النظام اللقانوني للشركة القابضة

م.م. دعاء عناد حسين

الجامعة العراقية/كلية القانون والعلوم السياسية

The republic of Iraq
Ministry of higher education and scientific research

(THE LEGAL SYSTEM FOR HOLDING COMPANIES)

Duaa enad hussain

الملخص

الشركة القابضة هي شركة تمتلك أسهماً في شركات أخرى وتستخدم لإدارة وتنسيق عمليات تلك الشركات. تخضع هذه الشركات لنظام قانوني يحدد قواعد تكوينها وإدارتها وفقًا للقوانين المعمول بها في كل دولة. تختلف قوانين الشركة القابضة من دولة إلى أخرى ، ولكنها تتطلب عمومًا ترخيصًا خاصًا لإنشاء شركة قابضة وتحديد متطلبات معينة للحصول على هذا الترخيص. يجب أن تمتثل الشركات القابضة لقوانين الشركات والمالية والضرائب والأخلاق وغيرها من القوانين المعمول بها في البلدان التي تعمل فيها. تلتزم الشركات القابضة أيضًا بلوائح محددة في إدارة حصصها في الشركات التابعة ويجب أن تقدم تقارير شفافة منتظمة عن أداء وأنشطة وأرباح وخسائر هذه الشركات التابعة. تعتبر الشركات القابضة من أهم الأدوات المتاحة للإدارة الإستراتيجية للشركة ، حيث تساعد على زيادة الكفاءة وتوفير التكاليف وتحسين التنسيق والتخطيط الاستراتيجي للشركات التابعة التي تمتلك أسهم فيها. تختلف أنواع الشركات القابضة في هيكلها الداخلي ونطاق أنشطتها وتخصصها. هناك أيضًا شركات قابضة عامة تابعة للحكومة تدير شركات مهمة في قطاعات مهمة مثل النفط والغاز والمياه والكهرباء والاتصالات. تلتزم الشركات القابضة بقوانين الشركات في البلدان التي تعمل فيها ويطلب منها تقديم تقارير مالية شفافة منتظمة وتحديث التفاصيل في سجلات الأعمال ذات الصلة. مثل أي شركة ، يجب أن تمتثل الشركة القابضة لمعايير السلامة المهنية والأخلاقية والبيئية المطبقة في البلدان التي تعمل فيها. تم تصميم النظام القانوني للشركة القابضة لخدمة مصالح المساهمين وجميع الأطراف العاملة في الشركة التابعة من خلال ضمان إدارة احترافية للغاية للشركة القابضة وتحت إشراف جهة تنظيمية مستقلة. تساعد هذه الإجراءات في خلق بيئة أعمال تشجع الاستثمار وتعزز النمو الاقتصادي. وأخيراً يمكن القول إن النظام القانوني للشركات القابضة مصمم لتوفير بيئة تشجع الاستثمار والنمو الاقتصادي من خلال تنظيم عمل هذه الشركات وحماية حقوق المساهمين والأطراف الأخرى التي تتعامل معها.

Abstracts

A holding company is a company that owns shares in other companies and is used to manage and coordinate the operations of those companies. These companies are subject to a legal system that determines the rules for their formation and management in accordance with the laws in force in each country. Holding company laws vary from state to state, but they generally require a special license to set up a holding company and specify certain requirements for obtaining this license. Holding companies must comply with the corporate, financial, tax, ethical, and other applicable laws of the countries in which they operate. Holding companies are also bound by specific regulations in managing their stakes in subsidiaries and must submit regular transparent reports on the performance, activities, profits and losses of these subsidiaries. Holding companies are among the most important tools available for the strategic management of the company, as they help increase efficiency, save costs, and improve

coordination and strategic planning for the subsidiaries in which it owns shares. Types of holding companies differ in their internal structure, scope of activities, and specialization. There are also public holding companies affiliated with the government that manage important companies in important sectors such as oil, gas, water, electricity and telecommunications. Holding companies are bound by the corporate laws of the countries in which they operate and are required to submit regular transparent financial reports and update details in relevant business records. Like any company, the holding company must comply with the occupational safety, ethical and environmental standards applicable in the countries in which it operates. The legal system of the holding company is designed to serve the interests of the shareholders and all parties operating in the subsidiary company by ensuring a highly professional management of the holding company and under the supervision of an independent regulator. These measures help create a business environment that encourages investment and promotes economic growth. Finally, it can be said that the legal system for holding companies is designed to provide an environment that encourages investment and economic growth by regulating the work of these companies and protecting the rights of shareholders and other parties that deal with them..

المقدمة

تعتبر الشركة القابضة أداة مهمة لإدارة وتنسيق العمليات الأساسية للشركات التابعة ، لأن الشركة القابضة تمتلك أسهمًا في شركات أخرى وتستخدم هذه الأسهم لتنسيق العمليات بين الشركات التابعة وتحسين الإدارة والكفاءة التشغيلية. تخضع هذه الشركات لنظام قانوني يحدد قواعد تأسيسها وإدارتها وفقًا للقوانين المعمول بها في كل دولة ، وتختلف قوانين الشركات القابضة من دولة إلى أخرى. يتمثل النظام القانوني للشركة القابضة في سلسلة من القوانين والنظام الأساسي والمؤسسات التي تنص على شروط ومتطلبات تأسيس وإدارة الشركة القابضة. وتشمل هذه القوانين متطلبات الشركات القابضة المرخصة ، والإفصاح المالي ، والمعايير المهنية ، والمساءلة ، والشفافية والرقابة. تسعى الهيئات الرسمية في العديد من الدول إلى تحسين الإطار القانوني للشركات القابضة من أجل تسهيل الاستثمار وتعزيز النمو الاقتصادي وحماية حقوق المساهمين والأطراف المشاركة في تشغيل الشركات التابعة. تحرص الشركات القابضة على الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في الدول التي تعمل فيها ، حيث قد تتعرض لعقوبات قانونية في حالة تجاوز متطلبات معينة أو مخالفة القوانين. تعتبر الشركة القابضة أداة مهمة لإدارة وتنسيق العمليات الأساسية للشركات التابعة ، لأن الشركة القابضة تمتلك أسهمًا في شركات أخرى وتستخدم هذه الأسهم لتنسيق العمليات بين الشركات التابعة وتحسين الإدارة والكفاءة التشغيلية. تخضع هذه الشركات لنظام قانوني يحدد قواعد تأسيسها وإدارتها وفقًا للقوانين المعمول بها في كل دولة ، وتختلف قوانين الشركات القابضة من دولة إلى أخرى

إشكالية البحث

تكمن مشكلة الدراسة في موضوع الشركات القابضة وتكوينها من أهم الموضوعات في مجال الشركات التابعة للشركات ، الأمر الذي يثير مسألة مسؤولية الشركات القابضة ، وهذا يقترح الستار والسؤال المهم إلى نطاق نظم المشرعون العراقيون النظام القانوني للشركات القابضة ؟

الذي يطرح السؤال ، وأي الأسئلة الفرعية تمثل؟

1- ما هي الشركة القابضة؟

2- كيف يتم تأسيس الشركة القابضة؟

3- ما هو نطاق مسؤولية الشركة القابضة عن الشركات التابعة لها؟

4- ما هي طرق إنهاء الشركة القابضة؟

أهمية البحث:

- **الأهمية العلمية:**

تكمن أهمية الدراسة العلمية في حقيقة أن تنظيم المشرع العراقي للنظام القانوني للشركات القابضة في القانون التجاري وتحديداً قانون الشركات وغيره من الموضوعات المهمة في مجال هذا القانون.

الأهمية العملية:

دراسة النظام القانوني للشركة القابضة ذات أهمية كبيرة لعدة أسباب:

1. التنظيم القانوني: يتطلب تأسيس وتشغيل الشركة القابضة امتثالًا للقوانين واللوائح المحلية والدولية. دراسة النظام القانوني يساعد في فهم المتطلبات القانونية والمسؤوليات المتعلقة بإدارة وتشغيل الشركة القابضة، وذلك للامتثال القانوني وتفادي المشاكل القانونية المحتملة.
2. الحماية القانونية: يوفر النظام القانوني للشركة القابضة حماية قانونية للشركة نفسها وللشركات التابعة. يتضمن ذلك حماية حقوق المساهمين والمستثمرين والعملاء والشركاء التجاريين. من خلال فهم النظام القانوني، يمكن للشركة القابضة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال والحماية القانونية للجميع.
3. التخطيط الاستراتيجي: تساعد دراسة النظام القانوني للشركة القابضة في تحديد الاستراتيجيات واتخاذ القرارات الصحيحة. فهم القوانين المتعلقة بالاستثمار، والاندماجات والاستحواذ، والضرائب، وحقوق الملكية الفكرية وغيرها يساعد الشركة القابضة في تحديد الف

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى الإجابة على التساؤل الرئيسي للدراسة ، بالإضافة إلى تحقيق الأهداف العديدة التالية:

1- تعريف الشركة القابضة.
2- التعريف بكيفية تأسيس شركة قابضة.
3- إقرار نطاق مسؤولية الشركة القابضة عن الشركات التابعة لها.
4- بيان طريقة إنهاء الشركة القابضة.

منهج البحث:

في التحضير لهذه الدراسة ، سيعتمد الطلاب على طرق التحليل الوصفي ، من خلال الاستدلال والتحليل رقم (17) لسنة 2019 ، الذي تم بموجبه تعديل قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 ، والتشريعات ذات الصلة موضوع البحث. ويقترن ذلك ببيان آراء الطالب في موضوع الدراسة ، واستخدام بعض التشريعات المقارنة ، بالإضافة إلى فحص آراء الفقه والأحكام الفقهية في هذا الشأن..

خطة البحث:

المبحث الأول: الشركة القابضة (التعريف والتكوين)

المطلب الأول: تعريف الشركة القابضة.

المطلب الثاني: تأسيس الشركات القابضة.

المبحث الثاني: مسؤولية الشركات القابضة وكيفية انقضائها.

المطلب الأول: مسؤولية الشركة القابضة عن الشركات التابعة لها.

المطلب الثاني: طرق انقضاء الشركات القابضة.

المبحث الأول

الشركة القابضة (التعريف والتأسيس)

تعتبر الشركة القابضة شركة أو مؤسسة تمتلك أسهم تجارية في شركات أخرى. عادةً ما يشير المصطلح في المقام الأول إلى شركة لا تنتج سلعًا أو تقدم خدمات بنفسها ، ولكن الغرض منها هو ببساطة امتلاك أسهم في شركات أخرى. عادة ما تمتلك الشركة القابضة غالبية أسهم الشركة التابعة وهناك طرق لتشكيل الشركة القابضة على هذا الأساس. في هذا المبحث سنتناول تعريف الشركة القابضة ومن ثم سنتناول العناصر العامة لتشكيلها هي كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الشركة القابضة.

المطلب الثاني: تأسيس الشركات القابضة.

المطلب الأول

تعريف الشركة القابضة

تعتبر الشركة القابضة من أهم أنواع الشركات التي تم تعريفها ويمكننا استنباط تعريف الشركة القابضة بالرجوع إلى تعريفها في اللغة ثم في التشريعات العراقية والتشريعات العربية ومن ثم اتباع رأي يحدد الفقه تلك الشركة.

الفرع الأول

الشركة القابضة في اللغة

معنى الشركة القابضة في اللغة هو: الاستيلاء على الوسيلة ، فيقال: الاستيلاء على شيء ، والاستيلاء هو نقيض الجزيء ، واسم القابض من أسماء الله الحسنى ، وهو الذي يمسك ، ويقبض عليه.[1]

و تم تسمية الشركة القابضة على اسم كلمة "القابضة" المشتقة من الكلمة الإنجليزية "القابضة" المشتقة من الفعل "عقد" ، والتي تعني عقد أو عقد. القبول اللفظي: خذ شيئًا ، فقل: الشيء له ، قل: أصبح الشيء ملكًا له ، وهو ملكه ، ضع يديك على الامتداد ، أغلق بابهم ، وقل أن الشيء أصبح قبضتك وملكك التي هي ملكك.[2]

يتضح من التعريف أعلاه أنه يوضح معنى الشركة القابضة على أساس السيطرة أو الهيمنة ، والتي تشمل جميع أنواع الشركات ، دون تحديد ما إذا كانت الشركة المسيطرة شركة شخصية أم شركة أموال. أيضًا ، لم يحدد أنصار هذا الاتجاه الوسائل التي يمكن من خلالها لشركة قابضة أن تتحكم في شركة تابعة ، ربما عن طريق الاستحواذ على حصة في رأس مال الشركات الأخرى. تعريف آخر للشركة القابضة هو (الشركة التي تمتلك أسهمًا في عدة شركات أخرى ، إلى الحد الذي يكفي لتمكينها من إدارة الشركات التابعة وكيفية الترويج لها أو إدارتها ، وتسمى الشركات التابعة)[3]

الفرع الثاني

تعريف الشركة القابضة في التشريع العراقي وبعض التشريعات المقارنة

قام المشرعون العراقيون بتدوين أحكام الشركة القابضة في القانون رقم (17) لسنة 2019 والقانون المعدل رقم (21) لقانون الشركات لعام 1997 ، والذي ينظم أولهما على وجه التحديد أحكام الشركة. تسمى الشركة القابضة (الشركة القابضة) "وهي مشتقة من كلمة (تملك) وتعني التملك أو التملك، أي تملك الشيء، أي السيطرة عليه، وهو عكس الامتداد. ، وتعني أيضًا الجمع والتمكين".[4]

يعرّف المشرع العراقي الشركة القابضة بأنها إما شركة مساهمة أو سيطرة على شركة أو شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تعرف باسم شركة تابعة:

1- يمتلك أكثر من نصف رأس مال الشركة بالإضافة إلى السيطرة على إدارتها.

2- السيطرة على مجلس إدارة الشركة المساهمة

يتضح من النصوص السابقة أن المشرعين العراقيين اعتمدوا معيار الرقابة كأساس لتطوير مفهوم الشركة القابضة. ونص المشرعون على ضرورة إضافة كلمة "قابضة" بالإضافة إلى نوع اسم الشركة ، والتي يجب ذكرها في جميع مستندات وخطابات الشركة ، تحقيقا لهدف الشركة القابضة في دعم الاقتصاد الوطني. .

لكي تحقق شركة قابضة هدفها في دعم الاقتصاد الوطني ، يجب عليها:

1- تملك الشركة القابضة أموالاً منقولة وغير منقولة في نطاق نشاطها.

2- الحق في إنشاء وإدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي يكون لها نصيب فيها.

3- يمكن للشركات استثمار أموالها في البورصة.

5. لدعم وتشجيع الشركات التابعة لها ، يجوز لها أيضا تقديم القروض والتمويل والضمانات لهذه الأخيرة. تأجيرها لشركاتها التابعة أو لأطراف ثالثة.

تتعلق التشريعات الأخرى بتعريف الشركة القابضة ، يتم تعريف الشركة بموجب أحكام القسم (154) من قانون الشركات البريطاني لعام 1948 وتعديلاته ، والمعروفة باسم "الشركة الذي يمتلك أكثر من نصف رأس مال شركة أخرى، أو يتحكم

---

[1] ابن منظور، لسان العرب, المجلد الثالث، بيروت لبنان، دار النشر، ص7، وأنظر أيضاً براق عبد الله، الشركات القابضة، دراسة في ضوء القوانين المقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة العدد 14، ص260

[2] . حمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ال ارزي، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، 1999ص، ص217مجمع اللغة العربية (مجموعة من علماء اللغة العربية،) المعجم الوسيط، ط 2، اسطنبول، 1979ص.711.

[3] محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني،1976ص 314 وكذلك صلاح أمين أبو طالب، الشركة القابضة في قانون قطاع الاعمال، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994، ص15.

[4] أنظر المادة (1) من القانون رقم (17) لسنة 2019 وقانون تعديل قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997.

في تشكيل مجلس إدارتها، أو إذا كان يمتلك أسهماً في شركة تعتبر شركة القابضة لشركة تابعة أخرى"[5] ويشترط البند أن تمتلك الشركة القابضة أكثر من نصف رأس مال الشركة التابعة وأن تتحكم في مجلس إدارة الشركة التابعة. نص المشرع البريطاني بموجب القسم (736) من النسخة الإنجليزية من قانون الشركات التجارية لعام 1985 ، الذي عدل القانون أعلاه ، على ما يلي: "الشركة القابضة لديها غالبية حقوق التصويت، وكذلك الحق في التعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة".[6]

أما الدول العربية فلم تغفل وضع تعريف واضح لما تعنيه الشركة القابضة. فيما يتعلق بالقانون الكويتي ، ورد تعريف الشركة القابضة في المادة (1) من المادة (227) من تعديل قانون الشركات التجارية رقم (28) لسنة 1995 ، الذي أصدرته جليزية عام 1985 لتعديل قانون أحكام ما سبق والتي تنص على ان "الشركة القابضة هي شركة هدفها تملك أسهم في شركات مساهمة كويتية أو أجنبية". "وكذلك امتلاك أسهم أو حصص في شركات ذات مسئولية محدودة كويتية أو أجنبية أو المشاركة في تأسيس وإدارة هذه الشركات بكلا النوعين وإقراضه وضمانه للآخرين"[7]

في التشريع العراقي، الشركة القابضة تُعرف كشركة تأسست بناءً على اتفاق يجمع بين مساهمين للإدارة والتمويل، وتهدف إلى التحكم في الشركات التابعة عن طريق السيطرة على أكثر من نصف رأس المال أو الحقوق التصويتية في تلك الشركات التابعة. يُنظم دور الشركة القابضة في العراق بموجب قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997.

بالنسبة للرأي الفقهي، فإن الشركة القابضة مسموحة شرعًا بشروط معينة. يجب أن تتوفر في الشركة القابضة مبدأ الشراكة والتعاون بين المساهمين، وأن تكون الأنشطة التي يقوم بها الشركات التابعة مباحة شرعًا. ومن الشروط الأخرى أن يكون هناك شفافية في التعامل وعدم وجود مخالفات للأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المحرمة، مثل الربا والغش والمضاربة.[8]

الفرع الثالث

الشركات القابضة في ضوء تعريفات الفقه

للشركة القابضة تعريفات مختلفة في الفقه القانوني ، إذا تم تعريفها على أنها (شركة تسيطر على شركات أخرى ، تسمى شركة تابعة أو شركة ناشئة ، فيكون لها سلطة اتخاذ القرارات في تلك الشركات ، لذلك فإن القرارات المتعلقة بإدارة الشركات التابعة ، دون موافقة يجب أن لا تأخذ الشركة القابضة[9]

في العراق ، ينص الفقه على أن (الشركة القابضة هي شركة تسيطر على شركة أخرى تسمى حليفة ، حتى تقرر الشركة الأولى من يتولى إدارة الشركة التابعة أو يؤثر على قرار تتخذه الشركة القابضة في شروط مصادرة ملكيتها. شركة أو شركة تابعة).[10]

تعرف باسم (شركة مساهمة عامة) ويمكن اختيار أنواع أخرى من الشركات حسب قانون التجارة)

هدفها الوحيد هو امتلاك أسهم في شركات أخرى (باستثناء الشركات العامة والمحدودة) ، وإدارتها ، وتزويدها بالضمانات والقروض والتمويل ، واستثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية[11].

يرى آخرون ، وفقًا للفقه الأنجلو أمريكي ، أنه إذا كان للأول حقوقًا ، فإن (الشركة القابضة) يحتفظ بها الآخرون. الإشراف على التشكيل الحديث لمجلس الإدارة ، من خلال قدرته على تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ، على أن يسمى هذا الأخير في الفقه (الشركات التابعة للشركة الأولى) ، والإشراف والإشراف (مجلس الإدارة). على (شركة تابعة) ، ولكنه استخدام (حقوق التصويت) الناشئة عن امتلاك الشركة القابضة لأسهم رأس المال والصناديق التابعة ، كما يعتقد أن السيطرة تنشأ من خلال تعريفه لمجموعة الشركات ، والتي يعتقد أنها مجموعة من الشركات المستقلة قانونًا ولكن في نفس الوقت مترابطة ، تعتبر إحداها مؤسسة أو شركة أو شركة قابضة (Dominante) ، والتي لديها القدرة ، بحكم الواقع أو بحكم القانون ،

---

[5] المادة (154) من قانون الشركات التجارية الإنكليزي لسنة 1948المعدل.

[6] المادة (736) من قانون الشركات التجارية الإنكليزي الصادر سنة 1985المعدل للقانون الصادر سنة 1984

[7] قانون الشركات التجارية الكويتي رقم (28) لسنة 1995المادة (1)1المعدلة للمادة (.227)

[8] قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997".

[9] محمود الشرقاوي، مرجع سابق، ص314

[10] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005، ص 563..

[11] مريم حمزة ترشيني، الشركات الحديثة والشركات القابضة واحكامها الشرعية، بحث دبلوم جامعة بيروت العربية كلية الحقوق، لسنة، 2004ص.10

لفرض وحدة اتخاذ القرار على أساس الجنس ، وكشريك جزء من مجموعة تجد نفسها تشتري أو تكتسب أسهمًا في شركات أخرى[12].

بعد مراجعة قانون الشركات العراقي ، لاحظنا أن المشرعين العراقيين في السابق لم ينظموا هذا النوع من الشركات بشكل محدد ، إلا أنه بعد المراجعة الأخيرة لقانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل بقانون رقم(17) لسنة 2019 هذا القانون الشركة القابضة وخصص المادة الاولى منه لتنظيم احكامها.

المطلب الثاني

تأسيس الشركات القابضة

تتطلب الشركة القابضة ، مثل الأنواع الأخرى من الشركات التجارية ، تأسيسها وتسجيلها لتأسيسها. وبعد أن عرفنا عن الشركات القابضة ، علينا أن نغلق الستار على الشركات القابضة بذكر كيفية إنشاء شركة قابضة. لتأسيس شركة قابضة يمكننا أن نستنتج أن أهم هذه الشروط التي يجب توافرها لتأسيس شركة قابضة هي كما يلي:

الفرع الأول

صفة خاصة بالمؤسس

مؤسس الشركة القابضة هو المالك الذي شارك في تأسيسها لغرض التصور والمسؤوليات الناشئة عن ذلك ، ولا سيما المالك الذي وقع العقد الأولي للشركة أو طلب الإذن بتأسيس الشركة أو قدم حصة في النوع وقت تأسيس الشركة.[13] كما يعتبر مؤسس كل قاعدة عامة للنظام الداخلي للشركة القابضة ، موقعة ومسجلة من قبل كاتب عدل وتنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين. إحداها يومية محلية والأخرى اقتصادية يومية ، بما في ذلك بيان المؤسس وعنوانه ، بما في ذلك اسم الشركة والمكتب الرئيسي ومركز الفرع والموضوع والمدة ومقدار رأس مالها وسعر السهم وقيمة السلف النقدية وما إلى ذلك.[14].

هذا منصوص عليه في المادة (2) من التعديل الأخير لقانون الشركات. القانون ، بشرط أن يحق للشخص الطبيعي أو الاعتباري العراقي كمؤسس أو مساهم أو شريك في العضوية في شركة بموجب هذا القانون ، ما لم يحظره القانون شخصيا أو صفته أو عضويته القانونية ، أو بقرار من محكمة أو الادارة المختصة. "هذا حق اكتساب ولم تقتصر العضوية على الشخص العراقي فقط، بل كان من الممكن أيضًا للشخص الأجنبي تأسيس أو اكتساب"[15].

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة برأسمال الشركة القابضة

يقصد بزيادة رأس المال تعديل عقد الشركة لزيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو زيادة القيمة الاسمية للأسهم وفقاً للأساليب والإجراءات التي ينص عليها القانون. وتجدر الإشارة إلى أن زيادة رأس المال قد تكون بسبب ازدهار أعمالها ، أو الحاجة إلى أموال جديدة لتوسيع المشروع ، أو الحاجة إلى دفع أموال جديدة للديون ، باستثناء رغبة المساهمين في الحصول على أسهم. مقابل أرباح نقدية عن طريق تحويل الأرباح إلى الاحتياطي العام ثم تحويلها إلى رأس مال وتوزيع الأسهم على المساهمين دون مقابل.[16]

أشارت المادة (4) من قانون الشركات العراقي في تعديله الأخير إلى تحديد رأس المال كما ورد فيه أولاً: "يجب ألا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة عن (2000000) مليوني دينار والحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدودة لا يقل عن (1000000) مليون دينار ولا يقل الحد الادنى لرأس المال لبقية الشركات الأخرى حوالي 500.000 وخمسمائة ألف دينار, ثانياً: عدم زيادة النسبة الالتزامات تجاه إجمالي رأس مال الشركة وحقوق الملاك الآخرين بنسبة 300٪ ثلاثمائة بالمائة ثالثًا: لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التجارة تعديل المبالغ والنسبة المنصوص عليها في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة كافية لإنجاز نشاطها".[17]

---

[12] رسول شاكر محمود ، النظام القانوني للشركة القابضة ، الطبعة الاولى ، المكتب الجامعي الحديث ، دون مكان ، 2012، ص24

[13] د. محمد محسن النجار ، النظام القانوني للشركات القابضة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2017، ص25.

[14] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الشركة القابضة) الهولدينغ(والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان) أوف شور(الجزء الثالث، الطبعة الثانية، بدون ناشر، 1995ص 53

[15] المادة (2) من قانون الشركات العراقي.

[16] رسول شاكر محمود البياتي، مرجع سابق، هامش رقم 1، ص91

[17] المادة (4) من قانون الشركات العراقي.

الفرع الثالث
الشـــروط المتعلقة بالاكتتاب

يشير الاكتتاب إلى عمل قانوني يتعهد فيه الشخص بشراء سهم واحد أو أكثر من شركة في التاريخ المنصوص عليه في عقد الشركة ونظامها الأساسي ، ويدفع بالقيمة الاسمية ليصبح مساهمًا.[18] بالإضافة إلى ذلك ، يمكن أن يكون الاكتتاب اكتتاب عام ، ويؤكد القانون العراقي رقم (21) لسنة 1997 على نجاح هذا الاكتتاب برفع الحد الأدنى والحد الأعلى للزيادة في اكتتاب المؤسسين ، لأنه يجعل لا تقل عن (30).٪ كحد أدنى ولا تزيد عن (55٪) من رأس المال الاسمي بما في ذلك الحد الأدنى لرأس مال قطاع الدولة وهو (25٪). لذلك قد لا تتمكن الشركة القابضة من تحقيق سيطرة الشركات الأخرى من خلال الاكتتاب ، والسبب هو تناقض نسبة السيطرة[19]. لذلك ، قد لا تتمكن الشركة القابضة من ممارسة السيطرة على الشركات الأخرى من خلال العروض العامة ، وسبب الاختلاف في النسبة[20].أو يمكن أن يكون اشتراكًا خاصًا أو فوريًا بمعنى أن هذا الاشتراك يقتصر على أشخاص معينين ولكنه ليس كذلك ويتطلب إجراءً معقدًا لأن طريقة التسجيل تقتصر على مؤسسين معينين أو أشخاص معينين من خلال هذا الاشتراك ، سواء كان الاشتراك هو الطرح العام أو الاكتتاب الخاص ، يمكن للشركة القابضة التحكم في الشركة من خلال مساهمتها البارزة ، لأن الشركة القابضة هي وسيط وهي الشركة القابضة لشركات أخرى. لذا فإن الاشتراك هو وسيلة مهمة في مرحلة حياة الشركة ، لأنه من خلال الاشتراك يمكن رفع الصناديق والشركات الخاصة للسماح للأشخاص بالدخول وترتيب الحقوق لهم وتحمل الالتزامات ، ويمكن للشركات القابضة أن تلجأ إلى هذه المرحلة لتحقيق السيطرة. من خلال الشركات التابعة لها (سبب عدم الوصول إلى (51٪) الشركات القابضة ليست شركات قابضة بل شركات مساهمة.[21]

المبحث الثاني
مسؤولية الشركات القابضة وكيفية انقضائها

الشركة القابضة هي شركة تمتلك أسهماً في شركات أخرى لغرض السيطرة على إدارة وسياسات تلك الشركات التابعة. قد تكون الشركة القابضة مسؤولة قانونًا عن قراراتها وإجراءاتها المتعلقة بشركاتها التابعة.

كيف تنتهي مسؤولية الشركة القابضة:

إنشاء هيكل قانوني منفصل: يمكن للشركة القابضة تقليل مسؤوليتها من خلال ضمان إعلان الشركات التابعة لها ككيانات قانونية منفصلة. هذا يعني أن الشركة التابعة ستتحمل المسؤولية عن سياساتها وإجراءاتها ، مما يقلل من مخاطر الشركة القابضة المرتبطة بإجراءاتها. وضع سياسات وإجراءات واضحة: يمكن للشركات القابضة تنفيذ سياسات وإجراءات واضحة وصارمة لضمان امتثال الشركات التابعة للقوانين واللوائح المحلية والدولية. تساعد هذه الإجراءات في تقليل المسؤولية القانونية الناشئة عن تصرفات الأطراف ذات الصلة.

مراقبة ومراجعة الأداء: يجب على الشركة القابضة مراقبة أداء الشركات التابعة بانتظام وتقييم مخاطر المسؤولية[22]

في الختام ، هذه الشركة ، مثل أي شركة تجارية ، لديها طريقة قانونية للأنتهاء، وفي المطلب الثاني سنتعامل مع طريقة الإنهاء بعد أن نتعامل مع مسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركات التابعة في الشرط الأول على النحو التالي.

المطلب الأول: مسؤولية الشركة القابضة عن الشركات التابعة لها.

المطلب الثاني: طرق انتهاء الشركات القابضة.

المطلب الأول
مسؤولية الشركة القابضة عن الشركات التابعة لها

تقسم المسؤولية وفقاً لأحكام القانون المدني إلى مسؤولية عقدية تنشأ بموجب علاقة عقدية بين طرفين او اكثر واما مسؤولية تقصيرية ناتجة عن فعل ضار ويحق لكل متضرر بسبب خطا شخص اخر ان يقيم دعوى امام المحكمة المختصة يطالب

---

[18] الاستاذ. رسول شاكر محمود البياتي، مرجع سابق، هامش رقم 2، ص78.

[19] المرجع السابق، ص84.

[20] حسن علوان لفتة ,الضوابط القانونية للشركة القابضة، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة ميسان العراق، 2018 ,ص29

[21] عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشـــــــركات المتعددة الجنســـــــيات والعولمة، الطبعة الأولى، منشورات بيت الحكمة، بغداد2002، ص1.

[22] تروبين، جيمس القانون الشامل للشركات. الطبعة العاشرة. ترجمة: العربية. دار النشر: كتب إلكترونية(2017)ص 104.

فيها المتسبب بالتعويض اياً كان مصدر المسؤولية (الاتفاق , العقد)عند توافر شروطها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.
ومن هذا المنطلق فقد حظي موضوع مسؤولية الشركة القابضة عن اعمال الشركات التابعة لها بعناية واهتمام الدراسات الحديثة وذلك لما له من اهمية في الحياة العملية وذلك للأرتباط الوثيق بمصالح الدولة
والاصل ان الشركة القابضة تمارس سيطرة ادارية على قرارات الشركة التابعة بوصفها مديراً لها.[23] فقد ترتكب خطا ما يجعلها مسؤولة متى ماحدث ضرراً بالغير ولقد اشارت المادة (120) من قانون الشركات العراقي النافذ على انه (على رئيس واعضاء مجلس الادارة ان يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وادارتها ادارة سليمة وقانونية , وهم مسؤولون امام الهيئة العامة عن أي عمل يقومون به بصفتهم هذه) فيجب على المدير او عضو مجلس الادارة ان يبذلوا عناية الرجل المعتاد في ادارة الشركة التابعة والا تحققت مسؤوليتهم القانونية فهم ملزمون بعدم ارتكاب فعل يجعل الشركة مسؤولة ومن صور الخطأ الذي ترتكبه الشركة القابضة عدم تقيد المدير او عضو مجلس الادارة بأحكام القانون بأدارة الشركة التابعة لها ادارة قانونية سليمة كما اشارت اليها المادة (120) السابق ذكرها
الاصل إن مسؤولية الشركة القابضة عن تصرفات الشركات التابعة لها مسؤولية محدودة وذلك للتحديد الدقيق لأدوار المشاركين في الشركة تمتد لتشمل جميع التزامات وديون الشركة التابعة وذلك عندما لا يكون هناك استقلال قانوني ومالي بين الشركتين وفي حال وجود خلط في اعمال وقرارات الشركتين رغم ان كلاً منها تعد شركة مستقلة لأن الشخصية المعنوية المستقلة لكل هذه الشركات ماهي الا شخصية رمزية لا وجود لها من حيث الواقع .
هذا يعني أن إدارة الشركة التابعة لها مجلس إدارة مستقل عن الشركة القابضة ، ولكن في الواقع ليس لديهم الحق في إقامة مشاريع جديدة خارج الخطط التي تضعها الشركة القابضة. وبما أن مجلس إدارة الشركة القابضة هو من يعين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة ، فإذا ارتكبوا أخطاء تؤثر سلبًا على الشركة وتسبب مشاكل ، فسيتم مساءلة مجلس إدارة الشركة القابضة عن سلوكهم غير القانوني.[24]
وعلى الرغم من أن الشركة القابضة معفاة من مسؤولية الشركات التابعة لأن كل شركة تابعة لها شخصية قانونية مستقلة ، فإن الشركة القابضة مسؤولة أمام الشركات التابعة عندما يكون الضرر ناتجًا عن فشل الشركة في أداء واجباتها ويقع الشركة التابعة اثبات خطأ الشركة القابضة والطرف المتضرر ، [25]
وتمتلك الشركة القابضة نسبة كبيرة من اسهم الشركة التابعة فيكون لها امكانية تعيين اعضاء مجلس ادارة الشركة التابعة او عزلهم والسيطرة على مجلس ادارتها فتكون الشركة الام مسؤولة عن الشركة التابعة لها وبما انها شخصا معنويا لا تستطيع ان تعبر عن ارادتها الا من خلال ممثليها فهي تقوم بتعيين مجلس ادارة الشركة التابعة وتكون مسؤولة عن ما يصدر منهم من تصرفات([26])
الجدير بالذكر أنه من خلال دراسة قانون التعديل رقم (17) لسنة 2019 وجدنا انه لم يتضمن احكاماً تتعلق بمسؤولية الشركة القابضة عن تصرفات الشركات التابعة لها ، وهو ما اعتبر خللاً تشريعيًا تسبب في إلحاق الضرر بالدائنين وبذلك تتعرض مصالح المساهمين والأطراف المعنية الأخرى للخطر لأن القانون يجب أن يتضمن نصوصًا قانونية تحدد مدى مسؤولية الشركة القابضة عن تصرفات الشركات التابعة ، وكذلك الأحكام الإجرائية المتعلقة بالموضوع.
ومع ذلك ، بما أن المشرع لم ينظم العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها ، ولم يوضح نطاق مسؤولية الشركة القابضة عن تصرفات الشركات التابعة ، فإن المسؤولية الجسيمة عن تحديد هذه المسؤولية تقع على عاتق القضاء بالرجوع الى القواعد العامة.[27]
في حين أن القانون المدني العراقي يحدد الأشخاص الذين يعتبرون متبوعين من خلال نص المادة (219) من نفس القانون - 1- "الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقدم خدمات عامة وكل من يستخدم المنشآت الصناعية أو التجارية تكون

---

[23] أحمد المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها، بحث منشور، الأكاديمية، للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، 2014، ص117

[24] عبد الله الدوسري، مسؤولية الشركة القابضة، عن ديون شركاتها التابعة، دار النهضة، القاهرة، 2016، ص16

[25]مفيدة المزري ، علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، المجلة الافريقية للدراسات القانونية، ، المجلد (01) العدد(01) الجزائر 2017ص، 108

[26])مروان بدوي الابراهيم,طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة متعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لها من جهة اخرى,مجلة المنارة , المجلد 13 ,العدد9,الاردن 2009 ,ص 15

[27] محمد الدحير وآخرون مرجع سابق، ص78

المؤسسة مسؤولة عن جميع الأضرار التي يسببها موظفوها إذا كان الضرر ناتجًا عن مخالفات في سياق عملهم وتقديم الخدمات ".[28]

من خلال ذلك ، نعلم بوضوح أنه من أجل تحديد المسؤولية عن تصرفات المرؤوسين ، يجب استيفاء ثلاثة شروط ، وهي:

1- "وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع ، حيث تتحقق علاقة المرؤوس إذا كان للمرؤوس سلطة فعلية على المرؤوس يخوله من خلالها إصدار الأوامر وتوجيهه والإشراف عليه ، ويتحقق ذلك في العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة".

2- وصدور فعل خاطئ من قبل التابع بحيث يتحمل المتبوع مسؤولية الخطأ الذي وقع أي أن مسؤولية التابع عن الضرر تتحقق من توافر عناصر المسؤولية وهي (الخطأ ، الضرر ، العلاقة السببية)

3- "أن يكون الخطأ متعلق بالوظيفية فإذا كان الخطأ مرتبطًا بالوظيفة التي يؤديها التابع ، يتحمل المتبوع مسؤولية التابع عندما يكون هناك ارتباط بين الخطأ الذي ارتكبه التابع والوظيفة التي يؤديها بناءً على توجيهات المتبوع".[29]

المطلب الثاني

طرق انقضاء الشركات القابضة

الانقضاء هو زوال الشركة كشخص قانوني ويتحقق بتوافر سبب من اسباب الانقضاء المبينة في المادة (147) من قانون الشركات العراقي المعدل والتي نصت على ان (تنقضي الشركة بأحد الاسباب الاتية وفق احكام هذا القانون :

1- "عدم مباشرة الشركة نشاطها على الرغم من مرور سنتين على تأسيسها دون عذر مشروع".

2- "توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنتين دون عذر مشروع".

3- "انجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه او استحالة تنفيذه".

4- "اندماج الشركة او تحويلها وفق احكام القانون".

5- "فقدان الشـــركة 75%من راس مالها الاســـمي وعدم اتخاذ قرار الاجراء المنصـــوص عليها في المادة (76 / و1) من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ إنشائه بالموازنة".

6- "قرار الهيئة العامة للشركة (تصفيتها)".

وان المشرع العراقي ووفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين المدنية والتجارية ومنها قانون الشركات العراقي في المادة (147)السابق ذكرها قد بين حالات الانقضاء الشركة وبما ان الشركة القابضة هي شركة مساهمة او محدودة فأنها تنتهي بأحد اسباب الانقضاء العامة المشار اليها كما وتنقضي بأسباب اخرى يمكن ان نوضحها على النحو التالي:

أولاً: انتهاء الشركة القابضة بنهاية مدتها وانتهاء العمل المحدد لها:

قد تنتهي الشركة القابضة لأسباب عامة بسبب انتهاء مدة الشركة او انتهاء الغرض من إنشائها أو الغرض إعدادها .[30].

وإذا فقدت الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها ، تنتهي الشركة قبل انتهاء مدتها ، و يجب على مجلس الإدارة أن يقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب الحل قبل الاجل (المبكر) أو تخفيض رأس المال الشركة أو أي إجراء آخر مطلوبًا. [31]واوضح المشرع العراقي أنه إذا لم تبدأ الشركة نشاطها بعد عامين من تأسيسها ولم تحصل على أي إذن ، فسيتم حل الشركة بعد إنشائها او إذا توقفت الشركة عن ممارسة أنشطتها خلال نفس الفترة ، في حين اشارت قانون الشركات قبل تعديله الى حالة عدم مباشرة الشركة لنشاطها او توقفت لمدة عام عن ممارسة نشاطها بعد انشائها تنقضي الشركة ولا يوجد ما يبرر ان ينص المشرع على اعطاء فترة أطول للشركة ، وهو ما يصب في مصلحة الشركة

ثانياً: الاندماج

يعد الاندماج وسيلة فعالة للتخلص من الكثير من المشاكل التي تعاني منها الشركات التي ليس لها القدرة على الاستمرار في ظل الصعوبات الاقتصادية التي تعانيها وبالتالي يؤدي الاندماج الى الى توحيد هذه الشركات في كيان واحد قادر على تخطي الصعاب([32])

---

[28] أمجد حمودة، مرجع سابق، ص118

[29] المادة(119) من القانون المدني العراقي.

[30] مصطفى كمال طه ، مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، الدار الجامعية، 1992. ص240.

[31] المرجع السابق ذاته ص 20.

[32])احمد عيد اللطيف غطاشة ,الشركات التجارية,دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع ,عمان 1999 ,ص73

والاندماج نوعان اما ان تندمج شركتان او اكثر في شركة قائمة او ان تندمج شركتان او اكثر لتظهر نتيجة لذلكم شركة جديدة ويطلق الفقه على الحالة الاولى (الضم) اما الحالة الثانية فيطلق عليها (المزج) وتنص المادة (148) من قانون الشركات العراقي على انه (يجوز دمج شركة او اكثر بأخرى او دمج شركتين او اكثر لتكوين شركة جديدة) والدمج هو حالة ارادية لأنقضاء الشركة , وقد اشترط قانون الشركات العراقي في المادة (149) منه على الشروط الواجب توافرها لجواز الدمج وهي :

اولاً: ان تكون الشركات ذات نشاط متماثل او متكامل

ثانياً: ان لا يؤدي الدمج الى :

1- فقدان الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية لصالح شركة محدودة او تضامنية
2- فقدان الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية لصالح شركة تضامنية
3- فقدان الشركة المساهمة او المحدودة او التضامنية او المشروع الفردي شخصيتها المعنوية لصالح الشركة البسيطة.

ثالثاً: ان لا يؤدي الدمج الى زيادة عدد اعضاء الشركة المندمج بها او الناجمة عن الدمج الى الحد المقرر لها قانوناً بحسب نوعها.

رابعا: ان لا يؤدي الدمج الى ترتيب اثار اقتصادية مخالفة لخطة التنمية والقرارات التخطيطية.

ومن وجهة نظر اقتصادية ، يعد الدمج مهمًا جدًا لأنه ينتج عنه (توظيف) رؤوس أموال كبيرة وتحقيق مشاريع كبيرة. كما يؤدي إلى إنهاء المنافسة القائمة بين الشركات المندمجة ، وتقليل نفقاتها العامة ، وتوحيد إدارتها ، وزيادة ممتلكاتها وغيرها..[33]

ثالثا: انهاء الشركة أو حلها بسبب مخالفة أحكام النظام:

يتعلق ذلك بنظام الشركة ، مثل طلب الحل ، أو خسارة الشركة نصف رأس مالها ، أو عدم تحقيق الربحية خلال فترة زمنية معينة ، وهكذا.

رابعاً: حل الشركة بإرادة الشركاء في اجتماع عام:

يتم حل الشركة بقرار من الهيئة العامة باجتماع غير عادي للمساهمين ، مع مراعاة تحقق النصاب القانوني والأغلبية ، ويتحقق النصاب بحضور اغلبية الثلثين أي ما لا يقل عن ثلاثة أرباع رأس المال ولكن في حالة عد تحقق ذلك النصاب او الغش أو التعدي على حقوق الاقلية ، فإن قرار الجمعية العامة يكون باطلاً.[34]

الخاتمة.

يعتبر النظام القانوني للشركات القابضة من الأنظمة الهامة للإدارة الاستراتيجية والاستثمار وتعزيز النمو الاقتصادي. يتطلب هذا النظام الامتثال للعديد من القوانين واللوائح التي تنطبق في كل بلد تعمل فيه الشركة القابضة ، بما في ذلك قوانين الشركات والمالية والضرائب والأخلاق وغيرها من القوانين. يتطلب النظام أيضًا تقارير شفافة ومنتظمة حول الأداء الفرعي والأنشطة والأرباح والخسائر تحت إشراف جهة تنظيمية مستقلة

وكما يعد النظام القانوني للشركات القابضة أيضًا أداة مهمة في خلق بيئة أعمال تشجع الاستثمار ويعزز النمو الاقتصادي لأنه يوفر بيئة منظمة لعمليات الشركة القابضة وتحديد معايير الأداء والتقييم والمراقبة ويساعد ذلك في جذب المستثمرين والأطراف المشاركة في تشغيل الشركة التابعة ، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار والتوسع وتحسين النمو الاقتصادي. الشركة القابضة هي أيضًا وسيلة لتنويع وتوسيع نطاق الأنشطة وزيادة كفاءة الأعمال الأساسية للشركة التابعة ، حيث يمكن للشركات القابضة الاستفادة من خبراتها ومواردها المالية والفنية والإدارية. تحسين الأداء وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركات التابعة.

بالإضافة إلى ذلك ، فهي تهدف الى دعم الاقتصاد الوطني من خلال تملك الاموال في اطار نشاط الشركة وتأسيس وادارة الشركات التابعة لها واستثمار اموالها في الاسهم والسندات والاوراق المالية وتقديم القروض والكفالات والتحويل للشركات التابعة لها وهناك أنواع مختلفة من الشركات القابضة التي تختلف في الهيكل الداخلي ونطاق الأنشطة والتخصصات ، بما في ذلك الشركات القابضة العامة التابعة للدولة

---

[33] الياس نصيف مرجع سابق ص 247.

[34] المرجع السابق ذاته، ص238

و تساعد الشركات القابضة في توفير فرص العمل وتحفيز النمو الاقتصادي والاستثمار في الدولة التي تقع فيها الشركة القابضة. يوفر النظام القانوني حقوق الحماية القانونية للمساهمين والأطراف المشاركة في تشغيل الشركات التابعة ، مما يضمن تنظيمًا منظمًا للشركات القابضة .إدارة ومجموعة رقابية مستقلة للإشراف على أنشطتها. وهذا يؤدي إلى زيادة الثقة في النظام الاقتصادي ويشجع المستثمرين على المشاركة في الاقتصاد وتحسين النمو الاقتصادي. أخيرًا تم تصميم النظام القانوني للشركات القابضة لخدمة مصالح المساهمين والأطراف المشاركة في تشغيل الشركات التابعة من خلال تنظيم عمل الشركات القابضة في هذه الشركات وحماية حقوق المساهمين والأطراف الأخرى التي تتعامل معها. لإطلاق العنان لإمكانات الشركات التابعة وتحسين أدائها.

التوصيات.

هناك بعض الاقتراحات التي يمكن تطبيقها لتحسين فعالية النظام القانوني الحالي للشركات القابضة وتحقيق المصالح المشتركة للمساهمين وجميع الأطراف المشاركة في تشغيل الشركات التابعة. من بين هذه الاقتراحات:

1. تحديث القوانين والأنظمة المتعلقة بالشركات القابضة ، وتوفير بيئة قانونية أكثر شفافية واستقراراً ، وتعزيز حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصلحة.
2. تحسين الإفصاح المالي ورفع معايير الإبلاغ والرقابة لضمان الشفافية في الأنشطة المالية والاستثمارية للشركات القابضة والشركات التابعة لها.
3. تعزيز الإشراف المستقل والإشراف على الشركة القابضة لضمان الإدارة الفعالة والمهنية للشركات التابعة.
4. زيادة المساءلة والشفافية في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة ، والتأكد من تنوع مهاراتهم وخبراتهم ومناسبتها للمهام المطلوبة.
5. توسيع نطاق التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والخبرة والتكنولوجيا في إدارة الشركات القابضة والحفاظ على التوافق بين الأنظمة القانونية المختلفة.
6. تطوير المزيد من المعايير الأخلاقية والبيئية والاجتماعية التي يجب على الشركات القابضة والشركات التابعة لها الالتزام بها لتحسين الأداء المستدام.
7. تشجيع التقنيات الحديثة والابتكارات في إدارة الشركات القابضة والشركات التابعة لها لزيادة الكفاءة وتحسين الأداء المستدام.

المراجع:

الكتب:

1- ابراهيم مصطفى واحمد الزيات واخرون ,مجمع اللغة العربية ,المعجم الوسيط، ط ،2اسطنبول ،1979.
2- ابن منظور، لسان العرب ,المجلد الثالث، بيروت لبنان،
3- احمد المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها، بحث منشور، الأكاديمية، للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، 2014.
4- احمد عيد اللطيف غطاشة ,الشركات التجارية,دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع ,عمان 1999
5- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الشركة القابضة) الهولدينغ(والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان) أوف شور(الجزء الثالث، الطبعة الثانية، بدون ناشر، 1995.
6- تروبين، جيمس القانون الشامل للشركات. الطبعة العاشرة. ترجمة: العربية. دار النشر: كتب إلكترونية(2017).
7- حمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ال ارزي، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ،1999ص.
8- رسول شاكر محمود ، النظام القانوني للشركة القابضة ، الطبعة الاولى ، المكتب الجامعي الحديث ، دون مكان ، 2012.
9- صلاح أمين أبو طالب، الشركة القابضة في قانون قطاع الاعمال، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994
10- عبد الله الدوسري، مسؤولية الشركة القابضة، عن ديون شركاتها التابعة، دار النهضة، القاهرة، 2016.
11- عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشـــــــركات المتعددة الجنســـــــيات والعولمة، الطبعة الأولى، منشورات بيت الحكمة، بغداد2002..

12- محمد الدحير، وآخران، الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة في القانون التجاري الليبي والمصري والجزائري، بحث منشور، مجلة إدارة بحوث الفتاوي، العدد 15، عمان، 2019.
13- محمد محسن النجار ، النظام القانوني للشركات القابضة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2017..
14- مصطفى كمال طه ، مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، الدار الجامعية، .1992 .

المجلات:

1- براق عبد الله، الشركات القابضة، دراسة في ضوء القوانين المقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة العدد 14.
2- حسن علوان لفتة ,الضوابط القانونية للشركة القابضة، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة ميسان العراق، 2018
3- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005.
4- محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني،1976.
5- مروان بدوي الابراهيم ,طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة متعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لها من جهة اخرى, مجلة المنارة , المجلد 13 ,العدد9,الاردن 2009
6- مريم حمزة ترشيني، الشركات الحديثة والشركات القابضة واحكامها الشرعية، بحث دبلوم جامعة بيروت العربية كلية الحقوق، لسنة، 2004.
7- مفيدة المزري ، علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، المجلة الافريقية للدراسات القانونية، المجلد (01) العدد(01) الجزائر 2017

القوانين:

1- قانون الشركات التجارية الإنكليزي لسنة 1948المعدل.
2- قانون الشركات التجارية الكويتي رقم (28) لسنة 1995.
3- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951
4- القانون رقم (17) لسنة 2019 قانون تعديل قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997.
5- قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997".